

22 June 2000
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية
الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات
نيويورك

١٣-٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠

١٢-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

تقرير الفريق العامل

الفصل ١٢

الاستئناف وإعادة النظر

القسم ١

أحكام عامة

القاعدة ٨-١

القواعد المنظمة للإجراءات القانونية المتبعة في دائرة الاستئناف
يطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، الجزآن ٥ و ٦ المنظمين للإجراءات
القانونية وتقديم الأدلة في الدائرة التمهيدية والدائرة الابتدائية على الإجراءات المتبعة في دائرة
الاستئناف.

القسم ٢

الاستئنافات ضد الإدانة والتبرئة والعقوبة وأوامر جبر الضرر

القاعدة ٨-٢

الاستئناف

- ١ - يجوز، رهنا بالقاعدة الفرعية ٢، رفع استئناف ضد قرار بالإدانة أو التبرئة اتخذ بمقتضى المادة ٧٤، أو عقوبة صادرة بمقتضى المادة ٧٦، أو أمر بجبر الضرر صادر بمقتضى المادة ٧٥، في موعد لا يتجاوز ٣٠ يوما من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار أو الحكم أو الأمر بجبر الضرر.
- ٢ - يجوز لدائرة الاستئناف تمديد المهلة الزمنية المبينة في القاعدة الفرعية ١، لسبب وجيه، عند تقديم طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف.
- ٣ - يقدم إخطار الاستئناف إلى المسجل.
- ٤ - في حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على الوجه المبين في القواعد الفرعية ١ إلى ٣ يصبح نهائيا ما تصدره الدائرة الابتدائية من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر.

القاعدة ٨-٣

إجراءات الاستئناف

- ١ - يقوم المسجل، عند تقديم إخطار بالاستئناف بمقتضى القاعدة ٨-٢، بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف.
- ٢ - يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

القاعدة ٨-٤

وقف الاستئناف

- ١ - يجوز لأي طرف قدم استئنافا أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة يقدم إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف، ويخطر المسجل الأطراف الأخرى بأن ذلك الإخطار قد قدم.
- ٢ - إذا قدم المدعي العام إخطارا بالاستئناف باسم شخص مُدان وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٨١، فعلى المدعي العام أن يقدم، قبل تقديم أي إخطار بوقف الاستئناف، بإبلاغ الشخص

المدان بأنه يعتزم وقف الاستئناف لمنحه الفرصة لمواصلة إجراءات الاستئناف. (لا تزال مسألة استعمال لفظة "Party" (الطرف) قيد النظر)

القاعدة ٨-٥

الحكم في الاستئنافات ضد أوامر جبر الضرر
١ - يجوز لدائرة الاستئناف أن تبرم أو تنقض أو تعدل أمرا بجبر الضرر بمقتضى المادة ٧٥.

٢ - يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٨٣.

القسم ٣

الاستئنافات ضد القرارات الأخرى

القاعدة ٨-٦

الاستئنافات التي لا تتطلب إذنا من المحكمة
١ - يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ٣ (ج) '٢' من المادة ٨١، أو الفقرة ١ (أ) أو (ب) من المادة ٨٢، في موعد لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.
٢ - يجوز رفع استئناف بمقتضى الفقرة ١ (ج) من المادة ٨٢، في موعد لا يتجاوز يومين من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف بالقرار.
٣ - تطبق القاعدتان الفرعيتان ٣ و ٤ من القاعدة ٨-٢ على الاستئناف المقدم بمقتضى القاعدتين الفرعيتين ١ و ٢ من هذه القاعدة.

القاعدة ٨-٧

الاستئنافات التي تتطلب إذنا من المحكمة
١ - عندما يرغب طرف ما في أن يستأنف قرارا صدر بمقتضى الفقرة ١ (د) أو الفقرة ٢ من المادة ٨٢، يقدم ذلك الطرف، في غضون خمسة أيام عمل من إخطاره بذلك القرار، طلبا خطيا إلى الدائرة التي أصدرت القرار، يبين فيه الأسباب التي يستند إليها في طلبه لكي يحصل على إذن بالاستئناف.

- ٢ - تصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية التي صدر بسببها القرار المشار إليه في القاعدة الفرعية ١^(١).

القاعدة ٨-٨

إجراءات الاستئناف

- ١ - يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف، بمقتضى القاعدة ٨-٦ أو بمجرد صدور الإذن بالاستئناف، بمقتضى القاعدة ٨-٧، سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف.
- ٢ - يرسل المسجل إخطارا بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف، ما لم يكن قد أخطر الدائرة بالفعل بموجب القاعدة الفرعية ٢ من القاعدة ٨-٧.
- ٣ - تكون إجراءات الاستئناف خطية ما لم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع.
- ٤ - تُعقد في أسرع وقت ممكن جلسة الاستماع للاستئناف.
- ٥ - يجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب، عند رفع الاستئناف، أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف وفقا للفقرة ٣ من المادة ٨٢.

القاعدة ٨-٩

وقف الاستئناف

- يجوز لأي طرف قدم إخطارا بالاستئناف، بمقتضى المادة ٨-٦ أو حصل على إذن من دائرة باستئناف قرار، بمقتضى القاعدة ٨-٧، أن يوقف الاستئناف في أي وقت قبل صدور الحكم. وفي تلك الحالة، يقدم ذلك الطرف إلى المسجل إخطارا خطيا بوقف الاستئناف. ويقوم المسجل بإبلاغ الأطراف الأخرى بتقديم ذلك الإخطار.

القاعدة ٨-١٠

إصدار حكم في دعاوى الاستئناف

- ١ - يجوز لدائرة الاستئناف، التي تنظر استئنافا مشار إليه في هذا القسم، أن تبرم أو تنقض أو تعدل القرار المستأنف.

١ (٧٩) هناك حاجة لتوضيح مفهوم "الطرف" وكفالة اتساق المصطلحات المستخدمة في جميع القواعد الإجرائية.

- ٢ - يصدر حكم دائرة الاستئناف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٨٣.

القسم ٤

إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة

القاعدة ٨-١١

طلب إعادة النظر

- ١ - يقدم طلب إعادة النظر المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٨٤ في صورة خطية وتبين فيه أسبابه. ويجوز أن تقدم معه مستندات تؤيده قدر الإمكان.
- ٢ - تتخذ القرار بشأن جدارة الطلب بالاعتبار أغلبية قضاة دائرة الاستئناف ويكون مؤيدا بأسباب خطية.
- ٣ - يرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب و، وبقدر المستطاع، إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأولي.

القاعدة ٨-١٢

قرار إعادة النظر

- ١ - تعقد الدائرة المختصة، في موعد تقرره هي وتبلغه إلى مقدم الطلب وإلى جميع الأطراف الذين تلقوا الإخطار بموجب القاعدة الفرعية ٣ من القاعدة ٨-١١، جلسة استماع لتقرير ما إذا كان ينبغي إعادة النظر في الإدانة أو العقوبة.
- ٢ - لعقد جلسة الاستماع، تمارس الدائرة المختصة جميع صلاحيات الدائرة الابتدائية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، وذلك عملا بالباب ٦ من القواعد المنظمة للإجراءات وتقديم الأدلة في الدائرتين التمهيدية والابتدائية.
- ٣ - قرار إعادة النظر تنظمه الأحكام الواجبة التطبيق للفقرة ٤ من المادة ٨٣.